

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للموقع أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسنة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 845.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) يرخّص تحت عدد 4095 للسيدة وداد شلاقو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 5 مارس 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 846.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) يرخّص تحت عدد 4096 للسيد أيوب صابر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 867.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد موقع صدينة الأثري بإقليم تاونات في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة واد الجمعة بإقليم تاونات بتاريخ 28 ديسمبر 2016 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار موقع صدينة الأثري بإقليم تاونات (الأماكن المسماة «جبل لخضر»)، ذي الرسم العقاري عدد F/9452 و«حجر القطوط» ذي الرسم العقاري عدد F/14220 و«عين توميات» ذي الرسم العقاري عدد F/14271 و«بلاد بلعباس» ذي الرسم العقاري عدد (440/37)، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.